



كو٧ مارى عىراق

داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

موجبات الانعقاد:

لغرض التداول بالشؤون المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا في ضوء ما توفر من امور صدرت من جهات لا شأن لها بشؤون المحكمة الاتحادية العليا ولا سند لها في ذلك من الدستور والقانون وذلك بعد صدور المرسوم الجمهوري المرقم (٤) المؤرخ في ٢٠/١/٢٠٢٠ بتعيين القاضي السيد محمد رجب بكر الكبيسي العضو الاحتياط في المحكمة عضواً اصلياً في المحكمة والذي مارس مهامه فيها منذ تعيينه عضواً احتياطياً بموجب المرسوم الجمهوري المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٤ وقد مارس مهامه قبل وبعد احالته على التقاعد من عضوية محكمة التمييز الاتحادية بالاستناد الى احكام المادة (٦/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) النافذ بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٥ والتي تنص على ((يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد اعلى للعمر، إلا إذا رغب بترك الخدمة.)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعيين العضو الاحتياط فيها عضواً اصلياً ووفقاً للسياقات الدستورية لم يكن في تكييفه الفقهي إلا تثبيت عضوية ذلك العضو في المحكمة ، لأن ذلك التعيين لا يغير من شخصيته ولا من مهامه التي كان يمارسها كعضو احتياط عن مهامه التي يمارسها كعضو اصيل ، وان ما أثير بخلاف ذلك من تفسيرات ومن اجتهادات القت الشك في



كوٲمارى عىراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآى ئىنتىجادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠٢٠

الشرعية الدستورية وبدون سند لها من الدستور والقانون وان ذلك لا يغير من الحقيقة التي تقدم ذكرها، لأن مرد تفسير الدستور ومدلولاته وحسم الخلافات والمنازعات اختصاص حصري من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٤) من قانونها والذي كرست احكامه المادة (٩٣) من الدستور وان قيام أية جهة بهذه المهمة يشكل مخالفة لقانونها وخرقاً لاحكام الدستور وان أي قراراً تصدره تلك الجهة خارج اختصاصاتها يعد خرقاً للدستور ومعدوماً ، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تثبيت القاضي محمد رجب بكر الكبىسي من عضو احتياط الى عضو اصيل ووفق السياقات الدستورية اجراء دستوري لا يجوز المساس به إذ لا يوجد نص في الدستور او القانون يمنع من ذلك وما دام العضو الاحتياط متمتعاً بالشروط الدستورية والقانونية لعضو المحكمة المعين بصفة اصلية . وبذلك يعد نصاب المحكمة الاتحادية العليا من القضاة الاصليين والاحتياط الآخرين كاملاً لممارسة مهامها المنصوص عليها في الدستور. ولا يجوز لأي جهة التدخل في هذا الشأن وذلك بعدما قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمين باتين وملزمين بموجب المادة (٩٤) من الدستور بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ في الدعوى المقامة من رئيس مجلس القضاء الاعلى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/٤/١١ وبعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وذلك في الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢١ وذلك لمخالفة تلك المادتين لاحكام المادتين (٦١/خامساً/أ) و(٩١/ثانياً) من الدستور. وبات أي تدخل بشأن ترشيح وتعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا تدخلاً باستقلاليتها وخرقاً لاحكام المادة (٩٢/اولاً) من الدستور ونصها ((المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً)) وأن مناط ذلك سيكون وفقاً لاحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيحادبي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠٢٠

رفع مشروعه من مجلس الوزراء ووضعت المحكمة الاتحادية ملاحظتها عليه المنظور حالياً من مجلس النواب وفي هذا السياق ناقشت المحكمة الاتحادية العليا في جلستها موضوع حلف عضو المحكمة القاضي (محمد رجب بكر الكبيسي) اليمين المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا مجدداً بعدما جرى تثبيته عضواً اصلياً فيها بعدما كان قد حلف اليمين وفق اصولها عند تعيينه عضواً احتياطياً فيها ومارس مهامه قبل وبعد احالته على التقاعد كرئيس للهيئة الاستئنافية في محكمة التمييز الاتحادية. وكاستعراض تاريخي للمادة (٧) وتطبيقها فقد حلف رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا اليمين بموجبها عند تعيينهم امام (مجلس الرئاسة) المشكل بموجب المادة (السادسة والثلاثين) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية النافذ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ والذي كان مختلفاً بتركيبته الثلاثية وفي اختصاصاته عن اختصاصات (رئيس الجمهورية) المنصوص عليها في المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق النافذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨، وان (مجلس الرئاسة) قد الغي بموجب المادة (١٣٨/اولاً) من الدستور وعدم ايراد صلاحية حلف رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا امام رئيس الجمهورية في المادة (٧٣) من الدستور لذا اصبحت الجهة التي يتم حلف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا امامها غير محددة دستورياً او قانونياً عند تعيين قاض جديد في المحكمة، لذا تم التداول في حينه مع رئاسة الجمهورية حول ذلك وتم الرأي بأن يحلف العضو الجديد في المحكمة امام رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ولحين تشريع قانون جديد للمحكمة بموجب المادة (٩٢) من الدستور وهذا ما سار العمل عليه عند تعيين عضو جديد في المحكمة اصلياً كان او احتياطياً. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القاضي السيد محمد رجب بكر الكبيسي وعند تعيينه عضواً احتياطياً وفق السياقات



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبتتبحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠٢٠

الدستورية كان قد أدى اليمين وفق اصولها امام رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ومارس مهامه بعدها ولا زال وان تعيينه عضواً اصلياً بموجب التكليف الفقهي لم يكن إلا تثبيتاً وامتداداً لعضويته في المحكمة فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن لا حاجة لاعادة ترديده اليمين المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/١/٢٠٢٠.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي